

01 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب - القاعدة (11 - 21) الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم
اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك - 00:00:00

وسددنا والهمنا رشدنا واغفر لنا ذنوبنا وتوفنا مسلمين في مختصر قواعد ابن رجب العرب في القاعدة الحادية عشر بسم الله الرحمن
الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع
المسلمين - 00:00:14

قال المصنف رحمه الله الحادية الحادية عشر لمن عليه فرض التنفل بجنسه ان كان موسعا والا فلا ما شاء الله قاعدة مهمة وهي
يعتمد عليها الفقهاء كثيرا في الفتوى وان كانوا لا يصرحون بها لكنهم يبنون عليها ودلت عليها الشريعة - 00:00:43
هنا يقول المصنف رحمه الله طبعاً هناك صاحب الاصل جعلها على طريقة الاستفهام هل لمن لمن عليه فرض من عليه فرض هل له
التنفل الذي جزم به المصنفون على المذهب - 00:01:15

انه ليس له التنفل ان كان الوقت متسعا وان كان الوقت ضيقا لا يتحمل او لا يتسع فلا يجوز له قوله لمن عليه فرض يباح له اللام هذه
يعني للاباحة - 00:01:37

كانك تقول يجوز لمن عليه فرض ان يتنفل بمثل هذا الفرض بجنسه ان كان الوقت متسعا والا فلا او تعيد الصيغة وتقول من كان عليه
فرض هل يصح له التنفل - 00:01:58

فان كان الوقت متسعا صح له التنفل والا فلا لان الفرض اما ان يكون متسع الوقت مثل الصلاة اذا دخل وقتها في اوله هناك اتساع الى
خروج الوقت ولذلك يجوز - 00:02:24

اذا دخلت صلاة الظهر يجوز هو ايش؟ ان يصلي الراتبة ويجوز ان يزيد ما لم يخرج او يضيق وقت الظهر هذا هو اذا كان الوقت
متسعا من جنسه فهمنا من قوله من جنسه - 00:02:54

عنا هو الذي ليس من جنسه لا علاقة له يعني الذي عنده عليه صلاة والوقت لا يتسع لها. هل يجوز ان يتصدق ويزكيها؟ يجوز. ما لها
علاقة ليس من جنسها - 00:03:17

الكلام ان لا تشغل وقتك عن الصلاة بشيء من جنسها او شيء يضيق عنها يعني حتى اذا كان. لكن الكلام اذا هل اراد ان يتنفل او اراد
ان يفعل ما هو متسع الوقت - 00:03:35

لكن اذا دخل رمضان هل يجوز مع دخول رمضان ان يصوم نفلا لا لان وقت رمضان لا يتسع الا لفعل الفرض هل يجوز ان يصلي عفوا
ان يصوم نذرا في رمضان لا لانه لا يتسع الا لفرض رمضان - 00:03:54

واضح لكن لو قال لله علي ان اصوم رمضان يصح يصح ان ينويه قوما ها ننوها صح ولا ما يصح؟ ما يصح نذر لانه جمع نظره مع
فرض ما يصح. هو ما له نذر - 00:04:22

ماذا نذر نظرا ان يصوم رمضان. نعم. فنوى ان يصوم رمضان. نقول له لا لا تنوي تصوم رمضان ان وغيره ما تجتمع نيته؟ كيف ما
تجتمع رمضان فرض اصلا. ايه. ونواة وقال لله علي ان اصوم الواجب - 00:04:53

التلفظ النية وبنية ما تلفظ. ها بريحك. واجبها كتابة. ما لها علاقة تلفظوا ولا ما تلفظوا؟ احنا نتكلم عن ها؟ هو واجب بالاصل لا بالنذر يعني يعني يصح يصح ولا ما يصح؟ يصح التوصيف هذا تركي يصح - [00:05:13](#)

يصح لانه ادى الصوم والفرط ها مع نذره هو انعقد عليه من جهتين من جهة اصل الفرض ثمان هذه لكن هذه ذكرتها انا حتى تشحن للذهن انها ما لها علاقة بما ذكرنا - [00:05:33](#)

لكن لو كان نذر علي نذر ان يصوم الجمعة صادفت الجمعة يوم رمضان وكان اريد ان اصوم هذا النذر النذر قل لا هذا لا يتسع الا الا رمضان هذا المقصود - [00:05:51](#)

المهم ان اذا كان الوقت يسع العبادة وغيرها يسعى للعبادة نفسها وغيرها يصح ان يتنفل يتنفل وحديث عائشة قالت كان يكون علي الصوم القضاء من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان قال الراوي - [00:06:05](#)

لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك صح انها كانت تتنفل دل على انها وهي عليها قضاء كانت اصوم وهذا يصح وقول بانه يصح لمن عليه فرض ان يقوم بالنفل - [00:06:33](#)

ما لم يذق الوقت عن اداء الفرض وهكذا وكذلك يعني الصورة واضحة ها صورة واضحة ان كان الوقت متسعا وان كان ضيقا لأ من ضاق عليه الوقت لا يصح الا - [00:06:57](#)

الا للفرط طيب اذا كان الوقت ضيقا ومع ذلك يعني فرض لا الوقت لا يتسع الا لاداء صلاة الظهر والا يخرج وقتها اراد ان يتنفل اراد ان يتنفل وكبر هل تنعقد ام لا؟ نفلا؟ لا تنعقد. لا تنعقد - [00:07:16](#)

صحيح لان الوقت ليس له مثل النهي مثل الصلاة في وقت النهي لا تنعقد النفل لا ينعقد النفل المطلق بانه لا سبب له ووقت نهى والنهي يقتضي الفساد. هنا يقتضي الفساد - [00:07:44](#)

انه منهى عن ان نتشاغل عن الصلاة فلو لو كبر للصلاة النفل نقول لا تصح لا تصح اقطعها لصلاة الظهر الوقت ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:08:04](#)

من باب اولي اذا ضاق وقت الصلاة فلا صلاة الا هناك لاجل ادراك الجماعة من لا صلاة الا المكتوبة بقى باولى ادراك الوقت وهكذا آ نعم ذكرنا امس امثلة والصيام ذكرناه - [00:08:28](#)

زكاة من عليه زكاة واجبة هل يصح ان يتصدق قبل ان يؤديها صدق صدقة نفل يصح يصح ان يتنفل هذا المذهب ما ذكر ابن رجب في العصر وان كانت يعني حتى وان قلنا ان الزكاة على الفقر - [00:08:58](#)

لانه ايش الوقت تبقى في ذمته وحق الفقراء محفوظ. الا اذا ظيع حق الفقراء هنا ياثم ويصح يعني مثلا الزكاة الموجودة عليه كذا من المبلغ واذا اخرجه يضيع حقه لما كان عنده مثل الف ريال مثلا - [00:09:27](#)

ربع العشر ها تصدق بالالف كله وبقي يصح من جهة الصحة تصح الصدر لكن بيستطيع حق الفقراء فيبقى في ذمته في ذمتي هذا هو المقصود والقول الثاني لا. هناك من قال انه لا يصح - [00:09:53](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية عليه ونذر ذكرها ابن رجب عليه نص الامام احمد يتسع لهما الجواز يعني لكن لو علي نتصدق بالف ريال وعليه زكاة لا يبالي بينهما يبدأ يجوز - [00:10:31](#)

اذا كان ماله اما اذا كان المال لا زكاة ها اوجب لانه اوجب وتعلق بها حق الفقراء. على كل فينظر الى الاصل الكلام على صحتها الان لا تعود هذا المعنى - [00:11:24](#)

لأ الاعمال بالنيات الصلاة تحول الى زكاة اه صلاة فريضة ايام النفل يتحول الى قضاير نائمة فيه نوع ذكره رجب قال النوع الثاني التصرفات المالية العتق والوقف والصدقة والهبة اذا تصرف - [00:12:22](#)

بها وعليه دين هذه التصرفات المالية التطوعية وعليه دين ولم يكن حجر عليه لان المحجور عليه ليس له ان يهب ليس له لكن الكلام الذي لم يحجر عليه وتصرف فيها وهب ما له او تصدق به صدقة نافلة - [00:12:53](#)

وعليه دين حق للناس ولم يحجر عليه المذهب يقول صحة تصرفه وان استغرق ما له في ذلك يبقى الدين في ذمته هو صحة

تصرفاته وبيعه لانه غير محجور عليه وقال واختار الشيخ تقي الدين لابن تيمية انه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة - 00:13:19

الغرماء وحكاه قولاً في المذهب يقول هنا اذا طالبوا ولو لم يحجر عليه جعل القول واسطة بين المنع مطلقاً طبعاً هنا مع قولهم
 الاثم بتأخير حق الغرامة مذهب لكن يقولون يصح - 00:13:46

الشيخ يقول حتى ولو لم يحجر عليه ما دام انهم يطالبون فهم في حكم البادئين بالحق اما مع سكوتهم ولم يطالبوا فانهم يعني
 في حكم ان التصرفات تقدمت على - 00:14:11

في العبرة بالمتقدم هذا بالنسبة الى هذه القاعدة هنا مسألة ذكرها بالرجل في الصوم لمن عليه قضاء لا يصح وهو المشهور وقيل
 يجوز. رجحه ابن حجر انه اصح ودي مسألة تتكرر - 00:14:29

عندكم اذا جاء شوال صيام ست من شوال هل يجوزها انه لا يصح وهو القول الثاني في المثل انه يصح. هو الارجح طيب القاعدة
 الثانية في احدى سؤالات كان الوقت متسع لمن عليه قضاء والعبرة بان يجمع ما بين رمضان وشوال - 00:15:04

ليس على الترتيب وان قوله ثم اتبعه ستا من شوال على سبيل التحصيل للترتيب هنا بمجرد الظن على الترتيب ما دل عليه زوجات
 النبي صلى الله عليه وسلم انهن كن - 00:15:29

يتنفلن عليهن قضاء مثل عائشة تقول لي حتى الى شعبان وجاء في الحديث قالت انها كانت هي وحفصة صائمتان صائمتين اوتي
 بطعام فاكل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:15:57

ما مكانهم دل على انهما يصومان نفلاً الله اليكم القاعدة الثانية عشر رحمه الله اذا وردت العبادة متنوعة جاز فعل نعم قال المصنف
 رحمه الله القاعدة الثانية عشر اذا وردت العبادة متنوعة جاز فعل اي الانواع وظاهر كلامهم الافضل - 00:16:18

المداومة على نوع وقال الشيخ بل فعل جميعها في اوقات وهل الافضل جمع ام؟ وهل افضل جمع ما امكن؟ او الاقتصار على نوع
 ظاهر كلامهم الثاني هذه القاعدة طبعاً طويلة في الاصل لكن الشيخ اختصرها - 00:16:50

يقول اذا وردت العبادة متنوعة مثل التشهدات وردت بصيغ تشهد عمر شهد ابن مسعود تشهد ابن عباس شاهد ابن موسى هي ليست
 تشهدهم هم وانما روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:10

مثل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثل الاذان الوالد الاذان بمحظورة واذان بلال. مثل ادعية الاستفتاح كم ورد من
 الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقول اذا وردت العبادة متنوعة - 00:17:25

مثل ايضا آ صلاة الخوف وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على صفات ومثل على الصحيح الكسوف وردت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم على صفات ركعتان بركوعين ركعتان بست ركوعات كل ركعة بركوعين - 00:17:49

ركعتان بركوعين وردت من الزبير وركعتان باربعة ركوعات في كل ركعة ركعتان ركوعان وركعتان بست ركوعات. في كل ركعة ثلاث
 ركوعات ركعتان بثمان ركوعات. في كل ركعة اربع ركعات هذه كلها في صحيح مسلم - 00:18:09

عند النسائي ركعتان بعشر ركوعات. في كل ركعة صحيح انها متنوعة فعلاً من النبي صلى الله عليه وسلم وان الكسوف تكرر في زمنه
 صلى الله عليه وسلم واما من قال انها ما فعله الا مرة واحدة فهذا - 00:18:36

اجتهاد على كل ليس هذا محل البحث المقصود ايش؟ انه تنوع تنوعت صفة الصلاة والوتر جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه باحدى
 عشرة يعني صلى مثنى مثنى ثم اوتر بواحدة - 00:19:00

وصلى وصلوا سبعا وهذا اقل ما ووصلنا طبعاً وجاء عنه الخمس الظاهر والله اعلم انه يعني فيه نظر صحته المهم وجاء عنه مثنى
 مثلاً وجاء عنه الشفع والوتر بثلاث عنه فصل بينهما وهذا الاكثر. فكل هذا يدل على تنوع العبادة - 00:19:26

في الان التعامل مع هذا كيف هنا يقول اذا وردت العبادة متنوعة جاز فعل اي الانواع هذا من حيث الجواز وهذا هو الصحيح ولا
 كراهة في ذلك لا يقال يكره احدهما - 00:20:06

ويجوز احدهما وظاهر كلامهم يعني الحنابلة المتن هذا حنبلي. قواعد حنبلية مظاهر كلامهم الافضل المداومة على نوع لحظة اللزوم
 نوعاً منهما بما هو افضل الافضل منهما يلزمه ينظر في الافضل يلزمه - 00:20:23

مثل دعاء الاستفتاح لذلك يقول ابن قدامة رحمه الله ها احمد وذهب الى الاستفتاح سبحانه اللهم وبحمدك قال لو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا او قال جائزا - [00:20:51](#)

يقول الامام احمد لاحظ ويقول هذا قول اكثر اهل العلم وذهب الشافعي للاستفتاء بحديث علي وجهته وجهي الى اخره ثم قال ابن قدامة ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانه اللهم -

[00:21:13](#)

العبارة بكانا لؤي فيه المداومة وعمل به السلف. وكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختاره احمد وجوز الاستفتاح بغيره - [00:21:33](#)

مع انه يختار هذا الافضل لكونه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال في حديث عديم بعضهم يقول في صلاة الليل جاء هنا في حديث علي وجهته وجهته وجهي - [00:21:52](#)

الذي فطر السماوات والارض حنيفا ومسلم وما انا من المشركين ان الصلاة الى اخره انه جاء في صلاة الليل لكن في بعض الروايات انه في الصلاة يعني الامام احمد كانه قصره على صلاة الليل فلا يفعل في غيرها - [00:22:08](#)

قال ولان العمل به متروك لماذا اللي طوله فانا لا نعلم احدا يستفتح به كله. وانما يستفتحون باوله تفتح به كله ولذلك الشافعية مع انهم يفضلون هذا وجهته وجهي يقتضون الى قوله - [00:22:27](#)

وانا اول المسلمين قمته طويلة على الناس يبدأ بالقراءة ويجب الانصات والامام لا يطيل على الناس في هذا على كل اه هذا يدل على انه يقول ابن رجب ومنها الاستفتاح فهي في المذهب ان الافضل الاستفتاح - [00:22:47](#)

سبحانك اللهم مقتصرنا عليه واختار ابن هبيرة الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجهته وجهي وانه افضل الجمع وذكر الشيخ تقي الدين انه يستفتح كذلك بني له كلام مرة قال انه سيستفتح يجمع بينهما - [00:23:11](#)

ومرة وانكر على من قال يشرعون ليش الجمع بينهما كانه يعني النووي رحمه في الاذكار قال وان جمع بينها فهو افضل وابن القيم الوابل الصيب يقول انه لا يجمع بينها - [00:23:37](#)

على كل الامر المسألة سهلة اذا صلى الشخص منفردا فلا لو جمع بينها لا حرج او كان الصلاة سرية فانه لو جمع على الصحيح بين سبحانه اللهم وبحمدك ثم حديث ابي هريرة - [00:24:01](#)

اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره ليجمع بين تعظيم الذي في سبحانه اللهم وبحمدك والدعاء الذي فيه باعد بيني وبينه خطأ في ان واحد وان نوع يقول الشيخ وظاهر كلامهم الافضل المداومة على نوع - [00:24:20](#)

هذا هو يعني افضل اني اداوم على على احدهم يقول ابن ابن تيمية وقاعدتنا في هذا الباب اصح القواعد ان جميع صفات العبادات من الاقوال والافعال اذا كانت مأثورة اثرا يصح التمسك به - [00:24:49](#)

لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله ما دام صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول يكره شيء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا ردا على بعض الفقهاء الذين - [00:25:15](#)

يحبذ شيئا ويكره شيئا لانه لم يصح عنده مثلا وقال ايضا العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على انواع يشرع فعلها على جميع تلك الانواع لا يكره منها شيء - [00:25:30](#)

وذلك مثل انواع الشهادات وانواع الاستفتاءات بالشهادات المناسبة لا يجمع بينها لانها لكل واحد يعني الجمع بينها ما قد يورث بعض التنافر لذلك تفعل على على التنوع مرة هذا ومرة - [00:25:50](#)

قال ومثل الوتر اول الليل واخره الوتر اول الليل واخيره الترجيع في الاذان والى ان قال رحمه الله والمقصود هنا ان ما جاءت به السنة على وجوه كالاذان والاقامة وصلاة الخوف والاستفتاح - [00:26:08](#)

الكلام فيه من مقامين احدهما في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة وهذا هو الصواب وهو مذهب احمد وغيره في هذا كله. يعني ايش؟ الجواز وعدم الكراهة ومن العلماء من قد يكره او يحرم بعض تلك الوجوه لظنه ان السنة لم تأتي به او انه منسوخ - [00:26:26](#)

الذي يقول انه مثلا يكره او كذا هذا المشكلة عنده انه رأى انه نسخ وهذا غير صحيح المقصود هنا هو المقام الثاني وهو ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من انواع متنوعة - [00:26:49](#)

وان قيل ان بعض تلك الانواع افضل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ان يفعل هذا تارة وهذا تارة افضل من لزوم احد الامرين وهجر الآخر يعني مثلا الازكار بعد ادبار الصلوات - [00:27:08](#)

جاء في بعضها فضيلة اعظم من بعض وفي بعضها مذكور انه ذكر لله فبعضها افضل من بعض من سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين. ثم قال لا اله الا الله - [00:27:24](#)

وحده الى اخره غفرت ذنوبه وان كان مثل زبد البحر فضله عظيم ها جاء حديث اخرى اه انه يسبح عشرا ويكبر عشرا ويهلل عشرا هذا ذكر وفي حديث عبد الله بن عمرو انه - [00:27:43](#)

هذه الف وخمسمائة مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان كثيرة ها لكن الذي وان كانت مثل زبد البحر في دبر كل صلاة دبر كل ذاك مجموعة خمس صلوات مئة وخمسون وفي عشر الف وخمس مئة - [00:28:07](#)

لكن في كل صلاة مثل زبد البحر وان كان مثل زبد البحر هنا الافضل ان ينوع لكن اذا اراد ان يكثر فيكثر من الافضل فيكثر من الافضل يقول الشيخ يقول في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:30](#)

يقول وهو ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من انواع متنوعة وان قيل ان بعض بعض تلك الانواع افضل فالأقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ان يفعل هذا تارة وهذا تارة افضل من - [00:28:50](#)

احد الامرين وهاجر الى اخر ما تهجره مثل الاستفتاح ذلك ان افضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. ولم يكن يداوم على استفتاح واحدا قطعا الافضل ان يستفتح بحديث ابي هريرة احيانا - [00:29:00](#)

وان يستفتح بغيره احيانا وايضا فلكل لكل استفتاح حاجة ليست لغيره يأخذ المؤمن من كل ذكر جميع ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم له حكمة ومقصود ينتفع به في مقصوده - [00:29:18](#)

الا يهمل معه من المستحبات وهكذا آآ هناك مسألة مسألة الجمع بين الحي على والحوقة مع تكرار الاذان هو قال الصلاة خير من اذا قال حي على الصلاة هل تقول حية - [00:29:35](#)

او تقول حي على الله مثله كما جاء في الحديث ظاهر الحديث في بعض الاحاديث او تقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:30:18](#)

يقول لا حول ويقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله - [00:30:18](#)

حي على الفلاح لا حول ولا قوة او يقتصر على يقول لا حول ولا قوة الا بالله المذهب الاختصار يقول لا حول ولا قوة الا بالله وان قول حي على الصلاة حي على الفلاح الذي في ظاهر الحديث - [00:30:35](#)

محمول على ان الحديث فيه اختصار وهكذا يعني هذي خلاصة القاعدة هذي ان الافضل هو التنويع وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:52](#)